

تحديات المحكمة الجنائية الدولية في إرساء أسس العدالة العالمية

The International Criminal Court's challenge in laying the foundations for global justice

د. بن مغنية طاهر الامين جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

benmaghniatahar92@gmail.com

د. درعي العربي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

larbi.drai@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/27 - تاريخ القبول: 2024/05/11 - تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

يظهر جليا من خلال هذه الدراسة أن التطورات الحاصلة في السنوات الماضية وما شهده العالم من اعتداءات صارخة على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي، وكذا الحروب الضارية وما نتج عنها من قتل وتخريب وتعذيب، ودمار، أصبح من اهتمامات المحكمة الجنائية الدولية من خلال التحقيق في هذه الجرائم قصد إنصاف الضحايا وتقرير أسس العدالة العالمية ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم كمتحدي آخر لإبراز دورها القضائي في القضايا المعروضة أمامها والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية؛ العدالة؛ جرائم دولية؛ اختصاص؛ الحماية.

Abstract:

It is evident from this study that the developments that took place in the past years and what the world witnessed in terms of flagrant attacks on the interests protected by international criminal law, as well as the fierce wars and the resulting killing, sabotage, torture and destruction, became one of the concerns of the International Criminal Court through investigation. In these crimes, the intention is to do justice to the victims, establish the foundations of global justice, and punish the perpetrators of serious international crimes that threaten peace and security in the world as another challenge to highlight its judicial role in the cases before it that fall within the jurisdiction of the Court.

Keywords: criminal court; justice; international crimes; jurisdiction; protection.

مقدمة :

شهدت التطورات الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية عدة أساليب وطرق تعمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي قصد حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكذا الحد من الجرائم الدولية والتي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومعاينة مرتكبيها مع تعويض ضحاياها، كما حرص نظام روما الأساسي على حماية هذه الحقوق وإتخاذ كل التدابير والتي من شأنها تحد من الأخطار والأضرار التي تهدد حياة البشرية، كما أن الممتلكات الثقافية المادية والمغمورة بالمياه لم تسلم من التدمير والنهب والسلب من جراء الحروب والقصف الجوي والبحري .

ومن المساعي السامية التي نادى بها عدة حقوقيين على غرار الحقوقي السويسري

جوستاف موانيه Gustav Moynier

والتي تهدف إلى تحقيق العدالة بدأت تظهر ملامحها من خلال إنشاء جهاز قضائي دولي متكون من محاكم جنائية دولية عسكرية لمحكمة طوكيو والمحاكم الخاصة ليوغسلافيا وروندا ومحكمة نورومبورغ حتى سنة 1998 أين تتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تحددت بميثاق روما في المادة 05 منه من خلال حصر الجرائم المرتكبة والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني هذا ما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية : ما هو دور القضاء الدولي في تحقيق العدالة الجنائية في ظل التغيرات العامة؟ .

ويتفرع عن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

ماهي الآليات التي تعتمدھا المحكمة الجنائية الدولية في معالجة القضايا المطروحة امامھا؟

مالا مدى تفعيل قرارات المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون الدولي و العلاقات العامة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة على الإشكالية و الأسئلة الفرعية من خلال توظيف المنهج الوصفي قصد تبيان الإطار المفاهيمي لفكرة العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لدور القضاء الدولي من خلال تفعيل النصوص القانونية والآليات القضائية .

المحور الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية ونطاق تطبيقها :

أولاً: مفهوم العدالة الجنائية الدولية

نظرا لتعدد التعريفات للعدالة الجنائية الدولية، فقد عرفها البعض بأنها عدالة وضعية من طرف الإنسان، بحيث تم منج أفكارها لصياغتها منذ الحضارات الإنسانية

القديمة، خاصة بعد أن تعالت المطالب بتقنين قواعدها لمعاقبة المجرمين الدوليين الذين إرتكبو مجازر وجرائم دولية في حق المدنيين العزل، خاصة في القرنين الماضيين مما زاد من تطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية، ولتتحقق هذه العدالة لابد من توافر ثلاث ركائز والمتمثلة أساسا في القواعد القانونية، والإجراءات التنفيذية بالإضافة إلى أجهزة قضائية دولية ووطنية ويتضح أن مفهوم العدالة لن يقتصر على أداة القضاء الدولي الذي يعمل على تحقيقها بل يمتد أيضا للقضاء الوطني.¹

أما مصطلح العدالة (Justice) ² هي الإنسجام والتوافق بين الإنسان وقونه الإنسان وبينه وبين ذاته، وهي ضد الفوضى وضد الباطل لأن الباطل يعد فوضى في العلاقات الإنسانية، وتعد على الصفاء والإنسجام في المجتمع، وتعرف بالعدالة الإنسانية.³

كما أن تحقيق العدالة الجنائية يتأثر تبعا بالسياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع، سواء من حيث التجريم أو العقاب أو التدابير الإحترازية أو من حيث الإجراءات الجنائية التي تتخذ بملاحقة المهتم بإرتكابها، وإن ما يميز السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع من السياسة الجنائية يقتدها المذهب الفقهي والفلسفي للتعبير

¹ محمد عدنان علي الزبر، مفهوم العدالة الجنائية الدولية 'مداخلة أقيمت في مؤتمر الدولي لطلبة الدراسات العليا بالتعاون مع معهد جامعة بيتسبرغ الولايات المتحدة الأمريكية 2020 ص 1123

² العدالة في اللغة صفة مشتقة من العدل أو تعني ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، ويقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل، والعدل هو الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل، كما أن العدل يعني الجزاء، وهو من أسماء الله الحسنى، فلا يميل به الهوى فيجور في الحكم أنظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب مج 11 لايبروت، دار صادر، د ت ص 430-431.

³ منذر الشاوي، الإنسان والقانون بغداد، دار الذاكرة للنشر والتوزيع 215 ص 553

عن أفضل الوسائل لمواجهة الجريمة ومرتكبيها، هو أن الأخيرة تعتبر دافعا وموجها
للأول أي المشرع، لقيامه بإعتناقها في قواعد قانونية ملزمة.¹

- تعريف قانون العدالة الجنائية الدولية.

يعرف قانون العدالة الجنائية الدولية حسب عدد التعريفات على أنه مجموعة
القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم التي تشكل إنتهاكا للقانون الدولي.²
كما يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية
التي تخالف أحكام القانون الدولي.³

إن تحديد النطاق الموضوعي والإجرائي، فضلا عن الطبيعة الخاصة بهذا
القانون ودور القضاء الدولي والوطني في تنفيذه بالإضافة إلى المعوقات التي تواجهه،
فيعرف على أنه فرع مركب من فروع القانون يتألف من مصادر قانونية متداخلة و
متشابهة، يولد في أحضان القانون الدولي، ويطبق من خلال الأنظمة والقوانين
والإجراءات الجنائية الوطنية، وهو فرع تحدد نطاق تطبيقه لمواصل عدة تحكمها
القواعد القانونية حيناً والإعتبارات السياسية والإجتماعية أحياناً أخرى وتحيط به
العديد من المشاكل المرتبطة بمدى التوافق مع كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية والتي تتميز عن أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق
القانون الداخلي، يطبق وينفذ أحكامه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر من خلال

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، طبعة السادسة، دار النشر 2015 ص

² عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986 ص 3

³PlauskiStanislau,etudes des principes fondamentaux du droit international
pénal,paris,librairie général de droit de jurisprudence 1972 p9

نظم إجرامية مختلفة، وعبر أجهزة وطنية وإقليمية ودولية، تمثل المحكمة الجنائية الدولية حجر الأساس لحاضره، ونقطة الإنطلاق لمستقبله ألما يمثلته النظام الأساسي لتلك المحكمة من محاولة للوصول إلى ما يمكن أن نطلق عليه تسمية تشريع جنائي دولي¹.

ثانيا :النظام القانوني للعدالة الجنائية الدولية :

يتألف هذا من مصادر قانونية متداخلة، تولد في أحضان القانون الدولي ويطبق من خلال الأنظمة والقوانين و الإجراءات الجنائية الوطنية، تجسيدا لفكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي توج بإدراج أحكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية.²

لقد حددت المادة 25 من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ولا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين³.

ولقد نصت المادتين 11 و12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإختصاص المكاني بحيث تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما.

وإذا لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في المعاهدة، فإن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصاتها بنظر في تلك الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.¹

¹ محمد شريف بسيوني مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي الإسكندرية، دار الشروق 2007 ص 26-25

² محمود شريف بسيوني مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي مرجع سابق ص 15

³ خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية، دار جليس الزمان عمان 2010 ص 278

أما بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية فوفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فتختص فقط بالجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ مبدأ عدم الرجعية الموضوعية.²

المحور الثاني: أساليب تكريس العدالة الجنائية الدولية

أولا - آليات تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الدولية :

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما زاد من تكثيف الجهود الرامية لتوطيد الممارسة القضائية العادلة من خلال التعاون والمساعدة في تحقيق النتيجة المرجوة من خلال إرساء إطار قانوني محدد بنصوص وإتفاقيات تنظيمية خارج الإطار القضائي .

أما بخصوص الإطار التشريعي فإن النصوص الخاصة به فيتم إقرارها من طرف دول الأطراف كما يمكن تعديلها أيضا من طرف الجمعية .

وعلى غرار التعاون التشريعي، فيكمن التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيبة الأمم المتحدة في صلاحيات مجلس الأمن بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي منحه سلطات واسعة باعتباره المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين على النحو التالي :

1- تحريك الدعوى : أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى، ذلك عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي :

¹المادتين 11 و12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

²طلال ياسين العيسى، علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي، عمان 2009

-أحد الدول الأطراف

-مجلس الأمن الدولي

-المدعي العام للمحكمة.¹

2- تعاون مجلس الأمن مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة :

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يجوز البدء أو المعنى في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنا عشرة شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قراراً يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المعنى في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا المطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه.²

3- دور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان :

تنص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاق، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة،

كما نجد أيضاً مع المنظمات الدولية المختصة والمتمثلة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعد أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، تعمل تحت

¹ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة المادة 17 فقرة 02

رعايتها وإشرافها، وهي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الإستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة .

ثانيا: بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف والمدعي العام في مباشرة التحقيقات :

أولاً: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف :

1- القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الكونغو الديمقراطية :

لقد تم إحالة هذه القضية من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 19 أبريل 2004، ويعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية.¹

وقد تم فحص الحالات والتي تعود إلى سنوات ماضية نتيجة الفراغ الدائم بين جيوش ومليشيات من دول إفريقية كبيرة منها: أوغندا، تشاد رواندا، أنغولا.

ومن أهم القادة الحربيين الكونغوليين الذين تم تم إحالتهم إلى المحكمة من أجل محاكمتهم قضية " توماس لوباتاغاديلو" بعد إقتناع المحكمة بأن الآلة كانت كافية وأنه مسؤول جنائيا بوصفه شريكا في الجرائم المنسوبة إليه منها تجنيد وتسخير الأطفال وإستعمالهم في الأعمال الحربية والتي إرتكبها ابتداءً من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية 13 أوت 2003 وأدانته المحكمة ب 14 سنة سجن بتاريخ 10 جويلية 2012 وتم تأييده أمام

¹ جديون كريمة، دور ومكانة الدول في فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة

دائرة الإستئناف بتاريخ 2014/12/01 بحضور 129 ضحية، وهو أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية.¹

- قضية إفريقيا الوسطى المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية :

لقد شهدت جمهورية إفريقيا الوسطى نزاعًا مسلحًا خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، وعقب تحليل المعلومات المتاحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة وأدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى "جان بيير إمباغومبو" واعتبارها المسؤول عن تلك الجرائم المتكبة في مالي وإسنادًا إلى الأدلة المتوصل إليها أصدرت المحكمة في 23 ماي 2008 أمرًا بالقبض عليه وطلبت من السلطات البلجيكية التي إعتقلته في 24 ماي 2008 وتسليمه للمحكمة في 03 جويلية 2008.²

- حالة جمهورية أوغندا. تعتبر الحالة في أوغندا أول إحالة من دولة طرف، ففي 16 ديسمبر 2003، أحالت حكومة أوغندا الحالة المتعلقة بشمال البلاد إلى المدعي العام للمحكمة، وفي عام 2004، قرر المدعي العام للمحكمة أن هناك أساسًا معقولًا لفتح التحقيق في الحالة المتعلقة بأوغندا.³

أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة خمسة أوامر إعتقال ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة، ففي 2005/09/27 أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد القائد العام لجيش الرب للمقاومة "Joseph Kony"، والمتهم بإرتكابه 12 جريمة ضد

¹ بوشوشة سامية المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ل: أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة 2016-2017 ص 289

² تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008

³ Carsten Stahn and Goran Sluiter, The Emerging Practice of The international Criminal court, Martinus Nijhoff Publishers, 2009, P238.

الإنسانية و21 جريمة حرب،¹ وبتاريخ 2005/07/08 صدر أمر القبض ضد " Vincent Otti" نائب الرئيس والرجل الثاني في قيادة جيش الرب للمقاومة والمتهم بارتكابه 11 جريمة ضد الإنسانية و21 جريمة حرب،² و "RaskaLukwwiya" النائب في جيش الرب للمقاومة.³

حالة جمهورية مالي المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 2013/01/16 قرر المدعي العام للمحكمة فتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في جمهورية مالي منذ شهر جانفي 2012، وإحالة كل شخص قد أتهم بضلوعه في إرتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁴

¹ICC ،Pre-Trial Chamber,Prosecutor V,Joseph Kony.VincentOtti,RaskaLukwiya,OkotOdhiambo and DominicOngwen,warrant of arrest for Joseph Kony,issued on 8 july 2005as Amended on 27 September 2005, Case No,ICC - 02/04-01/05-53 , 27 Septembre 2005

²ICC,Pre-Trial Chamber,Prosecutor V,Joseph Kony.VincentOtti,RaskaLukwiya, OkotOdhiambo and Dominic Ongwen,warrant of arrest for Vincent Otti,Case No ICC - 02/04 -01/05 -54, July 2005

³ICC ،Pre-Trial Chamber ،Prosecutor V ،Joseph Kony.VincentOtti ،RaskaLukwiya ، OkotOdhiambo and Dominic Ongwen ،warrant of arrest for RaskaLukwiya ،Case No ICC -02/04 -01/05 -55 ، July 2005

⁴Le 16 janvier 2013 ، le Bureau du Procureur de la CPI a ouvert une enquête sur les crimes présumés commis sur le territoire du Mali depuis janvier 2012 .La situation au Mali a été déferée à la cour par le gouvernement du Mali le 13 juillet 2012 .Après avoir procédé à un examen préliminaire de la situation, notamment une évaluation de la recevabilité d'affaires éventuelles, le Bureau du procureur a conclu qu'il existait une base raisonnable pour ouvrir Une enquête, la situation au Mali est assignée à la Chambre Préliminaire

تم إصدار مذكرة توقيف ضد المهدي بتاريخ 2015/09/18 وتم إحضاره أمام المحكمة بتاريخ 2015-09-26، وبتاريخ 2016-03-24 أكدت الغرفة التمهيدية الأولى التهم الموجهة للمهدي والمتمثلة في تدمير المعالم التاريخية والدينية في تومبوكتو، وبتاريخ 2016-09-27 أقرت المحكمة بأن المهدي مذنب لإرتكابه الجرائم السابقة الذكر وحكمت عليه بالسجن 09 سنوات.

2- القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن : إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية

من أهم القضايا التي أحالها مجلس الأمن الوضع في دارفور بموجب قرار رقم 1593 إستانداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الوضع فيه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووقوع جرائم حرب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .

وفي 03 فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير¹.

عملاً بالمادة (58) التي تنص على حق المحكمة في إصدار أمر بالقبض، إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة مما يدحل في اختصاصها، ولضمان عدم عرقلته لتحقيق أو اجراءات المحكمة يبقى أمر القبض سارياً إلى أن تآمر بغير ذلك، والدائرة التمهيدية محكمة بالقواعد

II.(Situation au Mali,La CPI semaine après semaine,La Cour pénal Internationale,Le 04 février 2013,ICC –PIDS –WU -158 /13 Fra ,Issue 158, P:01)

¹نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد الخامس عشر يناير/ فبراير 2010 ص 01

التي ينص عليها قانون المحكمة والمواد الواردة في النظام الاساسي، اصدرت اوامرها في 27 ماي 2007 مذكرتي القاء القبض "احمد هارون" (وزير سابق للشؤون الداخلية والوزير الحالي للشؤون الانسانية) و "علي كوشيب"، كلا المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بين سبتمبر 2003 ومارس 2004، وتضمنت لائحة الاتهام 51 جريمة ضد الانسانية وجرائم حرب بينها الاضطهاد والقتل والتعذيب والاختصاب.¹

- إحالة قضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

ومن أهم القضايا أيضا التي تم إحالتها من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية قضية ليبيا بموجب القرار الحامل لرقم 1970 حيث أنه وبعد الإنتفاضات الشعبية في فيفري 2011، قام النظام بقمع المظاهرات بالهجوم على السكان المدنيين واستغرق النزاع المسلح عدة أشهر وبموجب القرار رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011 أعلنت الأمم المتحدة حضر جوي على التراب الليبي.²

وبتاريخ 17 مارس 2011 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 يعرب فيه عن إستيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار السابق ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن الوضع في ليبيا يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين ويطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار.³

¹تحاف الحكمة الجنائية الدولية، نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، العدد الخامس، جويلية 2007، ص 09.

²جديون كريمة، المرجع السابق ص 152

³انظر نص القرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم 7360 بتاريخ

وبتاريخ 27 جوان 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ثلاث أوامر بالقبض على كل من العقيد معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي ورئيس مخابراته عبد الله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011.¹

وفي 2011/11/19 اعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان، وظل رهن الاعتقال فيها، مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ: 2011/12/06 الى إصدار "النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق باعتقال "سيف الإسلام القذافي".²

ثانيا: حالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف المدعي العام في مباشرة التحقيقات:

1- إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية:

من أهم القضايا التي عرضت أمام المحكمة الجنائية الدولية قضية الرئيس الافواري السابق "لوران غباغبو" والملازم "تشارل بلي غودي" وهذا استجابة الأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها من الرئيس السابق "غباغبو" و "Ouattara"

ولقد أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2012/02/29 مذكرة توقيف في حق زوجة الرئيس السابق "غباغبو" لارتكابها جرائم ضد الإنسانية، حيث بتاريخ 28 جانفي 2016 بدأت محاكمة "Charles Blé Goudé" و "Laurent Gbagbo" في قضية واحدة أمام

¹ مذكرة القبض على الرئيس الليبي، إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة: www.acijilp-org.

² دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 388.

المحكمة الجنائية الدولية لارتكابها جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد وتعذيب واغتصاب النساء.¹

2- إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية :

على اثر الانتخابات الرئاسية التي عرفتها كينيا في 27 ديسمبر 2007 اندلعت موجات كبيرة من العنف أدت إلى مقتل أكثر من 1300 شخص وإصابة 4600 جراح أعمال التعذيب والعنف والاغتصاب والاضطهاد ضد مدنيين شنته عصابات تدعمها الأحزاب السياسية الكبرى كما هجر العديد من الأشخاص الى اوغندا واصبحوا لاجئين وهذا هروبا من الانتهاكات الخطيرة التي حدثت كالعنف الجنسي ضد الفتيات والنساء وحرق السكنات .

يعد الرئيس الكيني أوهورو كينياتا من بين المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وهو أول رئيس دولة يتناح دوليا أثناء فترة تولية منصب الرئاسة، ووجهت له تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في نهاية 2007 وبداية 2008، وكان يفترض أن تبدأ محاكمته في سبتمبر 2013، لكنها أجلت لأكثر من مرة لعدم توفر أدلة كافية، وكان هذا دفاع السيد كينياتا، وقد وافقت النيابة على المسائل الواقعية التي آثارها الدفاع لافتة الى أنها تستحق مزيد من التحقيق، وطلبت مزيدا من الوقت لتمكينها من تقديم الأدلة بما فيها شهادة الشهود، وقام كينياتا بنقل صلاحياته الى نائبة وليام روتو في فترة تواجدته في لاهاي حيث مقر المحكمة، غير أنه تم إسقاط التهم الموجهة ضد السيد أوهورو كينياتا في 2014/12/05.²

¹ انظر الوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني -www ICC-CPé- int/progres /item,dspxpr 1184

² وردة بن بو عبد الله، مخبر أبحاث ودراسات متعددة التخصصات في قانون والتاريخ ...

الخاتمة :

من خلال دراستنا لتحديات المحكمة الجنائية الدولية في إرساء أسس العدالة العالمية، وبعد التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالقضايا المطروحة أمامها، وتبسيط الضوء على أهم الإجراءات المتخذة في شأنها توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية :

- ان دور الأمم المتحدة كان بارزا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما زاد من تكثيف الجهود الرامية لتوطيد الممارسة القضائية العادلة من خلال التعاون والمساعدة في تحقيق النتيجة المرجوة .

- يركز دور المحكمة الجنائية الدولية هو منع ارتكاب الجرائم الخطيرة من خلال إرساء إطار قانوني محدد بنصوص واتفاقيات تنظيمية والتي تلزم الدول المتعاقدة على بذل الجهود من أجل تحقيق الأهداف المشتركة

- ان عمل المحكمة الجنائية الدولية مرهون بتعاون الدول معها سواء كانوا أطرافا كما نص على ذلك النظام الأساسي أو غير أطراف وذلك قصد معاينة المجرمين والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب من أجل حماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية .

الاقتراحات والتوصيات :

- بالرغم من ضمانات المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي غير أن سلسلة الجرائم بقيت ترتكب وبكثرة الى يومنا هذا في عدة مناطق في العالم، وعلى ذلك فعلى الدول تحمل مبالغ التعويض عندما تكون مسؤوله عن الجريمة أو في حالة عجز المتهم المدان عن دفعها .

- يبقى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يتعرض للكثير من الصعوبات بدءاً من التحقق من نهاية الحكم وسلامته من العيوب، مع ضرورة إبداء إحدى الدول موافقتها على التنفيذ، وعلى ذلك وجب إيجاد آلية متمثلة في التعاون الدولي لتنفيذ عقوبة السجن والغرامات المالية.

- تفعيل وإبرام اتفاقيات ما بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والذي يساهم بقدر كبير لتوقيع الدول على نظامها الأساسي مما يسمح بالتعاون والتعامل مع الجرائم الدولية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا الكتب:

أ)- باللغة العربية :

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، طبعة السادسة، دار النشر 2015.
2. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، بغداد، مكتبة الشهوري 2017.
4. خالد حسن ناجي أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية، دار جليس الزمان عمان 2010.
5. طلال ياسين العيسى، علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي، عمان 2009.

6. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986 .
 7. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
 8. محمود شريف بسيوني مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي مرجع سابق ص 15.
 9. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 2، القاهرة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2009 .
 10. منذر الشاوي، الإنسان والقانون بغداد، دار الذاكرة للنشر والتوزيع 215 .
 11. هانس كوكلر – ترجمة محمد جليد (العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق) الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب 2013.
- (ب)- اللغة الفرنسية :

1-Plauski Stanislaw ،etudes des principes fondamentaux du droit international pénal ،paris ،librairie général de droit de jurisprudence 1972

ثانيا :المقالات :

(أ)- باللغة العربية :

1. تحاف الحكمة الجنائية الدولية ، نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الاوسط وشمال افريقيا للتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان، اليمن، العدد الخامس، جويلية 2007.
2. نمبرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان – مجلة صوت القانون عدد 02 –نوفمبر 2020 .

(ب)- اللغة الفرنسية :

1. Ahmed abou el wafa, Criminal international law : with Special reference to Islamic Criminal international law vol 62, 2006
2. Carsten Stahn and Goran Sluiter ; The Emerging Practice of The international Criminal court ; Martinus Nijhoff Publishers ; 2009.
3. ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V, Joseph Kony, Vincent Otti , Raska Lukwiya, Okot Odhiambo and Dominic Ongwen , warrant of arrest for Joseph Kony, issued on 8 July 2005 as Amended on 27 September 2005, Case No, ICC , 27 September 2005

الأنطروحات والرسائل :

- 1- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013/2014.
- 2- بوشوشة سامية المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ل؟ أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة 2016-2017.

الماجستير:

1. جديون كريمة، دور ومكانة الدول في فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة 2013، 2014
2. أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي - دراسة خاصة لحالي رواندا والسودان - رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة 2013 ص 145.

الملتقيات الدولية :

1. براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية لدراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي تعقده جامعة الطفيلة من 10 إلى 12 جويلية 2007 ص 12.

2. محمد عدنان علي الزبر، مفهوم العدالة الجنائية الدولية 'مداخلة أُلقيت في مؤتمر الدولي لطلبة الدراسات العليا بالتعاون مع معهد جامعة بيتسبرغ الولايات المتحدة الأمريكية 2020 .

الإتفاقيات الدولية :

– الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

– اتفاق التفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والأنتربول.
المصادر القانونية :

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مواقع الأنترنت :

-مذكرة القبض على الرئيس الليبي، إعلاء لقيم العدالة وحقوق الانسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة: www-acijilp-org .

-انظر الوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع

الالكتروني www ICC-CPé-int/progres /item,dspxpr 1184